صيغ وإجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

أولا / صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

للسلطة أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام أو المسؤول عن مرفق عام، اختيار الشكل المناسب من أشكال تفويض مرفق عام استنادا إلى تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له، ونوع التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أنماط التسيير الأخرى، والذي يكون أكثر تناسبا وتطابقا مع رؤية المسؤول عن المرفق العام.

يخضع إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام بإحدى الصيغتين[1] :

- الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة.
- التراضي، الذي يمثل الاستثناء.

1-الطلب على المنافسة

اشترطت المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أن يكون طلب المنافسة وطنيا، والهدف من ذلك هو الحصول على أفضل عرض، من خلال تنافس عدة متعاملين، طبعا مع ضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين، والالتزام بالموضوع أثناء الانتقاء وفق معايير تنطبق على جميع المتعاملين بدون تحيز، يكون الطلب على المنافسة وطنيا.

والطلب على المنافسة يمر بمرحلتين:

أ-مرحلة الاختيار الأولي للمترشحين

ب- مرحلة دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم لسحب دفتر الشروط.

- يتضمن دفتر الشروط البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها، ويشمل على جزءين وعنوانه "دفتر ملف الترشح"، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح، كما يتضمن معايير تقديم العروض وهي كالتالي:

القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
القدرات المالية: وهي الوسائل المالية والمحاسبية والمصرفية.
القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمالية والمراجع المهنية.
- أما الجزء الثاني من دفتر الشروط وعنوانه "دفتر العروض" ويتضمن البنود الإدارية والتقنية وكذا البنود المالية.

-وعند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى يعاد نفس الإجراء للمرة الثانية ووفق الأشكال نفسها، ويكون إعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات التالية: حسب نص المادة 15 من المرسوم 199/18:

---

[1] - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 18-199 مؤرخ في 02 أوت 2018، السالف الذكر.

أ/ إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض.
- استلام عرض واحد.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

ب/ إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:

- عدم استلام أي عرض.
-عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

2- إجراء التراضي:

في حالة إعلان عدم جدوى طلب المنافسة لمرتين متتاليتين سيتم اللجوء إلى إجراء التراضي، ويمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة:

أ/ التراضي بعد الاستشارة: هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين 3 مترشحين مؤهلين على الأقل. وذلك في الحالات التالية:

-عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية (أي يتم اختياره من بين المترشحين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة).
- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي الطلب على المنافسة، ويتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية. وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام.

ب/ التراضي البسيط: هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية. ويتم اللجود إليه في الحالت التالية:

- في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

- وإما في الحالات الاستعجالية عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ، أو استحالة استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له، أو في حالة رفض المفوض له إمضاء ملحق لتمديد آجال العقد.

ثانيا/ إجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

يجب على السلطة المفوضة أن تولي أهمية في منح التفويض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز موضوع تفويض المرفق العام.

مرحلة إعلان الطلب على المنافسة:

يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة العربية واللغة الأجنبية. ويجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة البيانات التالية: تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي – صيغة الطلب على المنافسة –موضوع وشكل تفويض المرفق العام –المدة القصوى للتفويض – شروط التأهيل او الانتقاء الأولي –قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح –آخر أجل لتقديم ملف الترشح –مكان إيداع ملف الترشح – مكان سحب دفتر الشروط – دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة، بالإضافة إلى كيفيات تقديم ملف الترشح والذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم وتكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض"، كما يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة، وإذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإنه يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي.

-لا تأخذ الملفات التي يتم استلامها بعد التاريخ أو الساعة القصوى المحددة في إعلان الطلب على المنافسة.

- يضمن ملف الترشح الوثائق التالية: تصريح بالنزاهة، - القانون الأساسي للشركة، - مستخرج السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، -كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين.

مرحلة فتح الأظرفة:

- تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى بفتح الاظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.

- ثم تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية وفي جلسة مغلقة، بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة.

- تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل، حسب الجزء الأول من دفتر الشروط والمعايير المحددة في الطلب على المنافسة.

- ثم تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها، حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، لتقوم بإعداد قائمة العروض مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المتحصل عليها.

مرحلة المفاوضات:

- تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين أوليا إلى سحب دفتر الشروط لتقديم عروضهم، كل على حدة من أجل مفاوضة العروض المعنية، ثم تحرر اللجنة محضر المفاوضة يتضمن قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط والمرتبة ترتيبا تفضيليا، ثم تقترح المترشح الذي قدم أحسن عرض ويتم رفض الملفات الناقصة.

- يتم التفاوض بين لجنة اختيار وانتقاء العروض مع المترشحين المقبولين حول:

مدة تفويض المرفق العام، وكذا التعريفات أو الأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام، أو التي يدفعها المفوض له للسلطة المفوضة، او المنح التي تدفعها السلطة المفوضة للمفوض له حسب شكل التفويض، وكذلك مختلف الاقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المرفق العام موضوع التفويض.

مرحلة المنح المؤقت:

- تتخذ السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض ويتم إشهاره، ويمكن لأي مترشح شارح في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط أو بعد الاستشارة الاحتجاج على قرار المنح المؤقت للتفويض، ورفع طعن أما لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

- تقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة ملف الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الطعن، وتقوم بتبليغ قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن.

- بعد انقضاء آجال الطعون تقوم السلطة المفوضة بإعداد اتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض، وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.

الجدير بالذكر أنه بإمكان السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض، ويمكن لأي مترشح الاحتجاج على قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، ورفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشر (10) أيام، ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.